

قواعد الدرر البهية 41 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - 00:00:02 الدرر البهية للامام الشوكاني رحمة الله تعالى وكنا قد توقفنا يوم معاشر الاحبة في اللقاء الماضي اه عند قول المصنف ويصح ولو خاتما من حديث. هذا هو الفرع الفقهى الذي توقفنا عنده في اللقاء الماضي - 00:00:30

وقلنا ان هذا الفرع الفقهى اه مبني على قاعدة السنة التقريرية النبي صلى الله عليه وسلم آقر اقل المهر اقل مهر يقدم للزوجة وترضى به فانه يكون مقبولا - 00:01:00

ولهذا قال المسن ويصح ولو خاتم من جديد وجاء هذا السنة وفي السنة العملية المرأة التي وهبت نفسها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم نفسها قام رجل وقال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك حاجة - 00:01:26

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل عندك شيء تقدمه لها او تصدقها فقال يا رسول الله ما عندي الا ازارى. يعني ما عندي الا هذا الثوب الذي ابسه او هذا الازار الذي - 00:01:58

علي وقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فلتمس شيئا. وقلنا في اللقاء الماضي ان هذا يدل على ماذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم وهذه المرأة التي وهبت نفسها - 00:02:19

للنبي صلى الله عليه وسلم تزيد العفاف والستر وتزيد من يطعمنها ويسقيها وتعيش في كنفه. هذا يدل على الفقر وال الحاجة التي كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لها هذا الرجل التمس شيئا - 00:02:39

قال لا اجد شيئا ما عندي لا طعام ولا شراب ولا لباس ولا عندي التمسوا ولو خاتما من حديد فذهب الرجل والتمس خاتما من حديد فلم يجد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:04

اه قال له هل معك شيء من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا يعني ذكر بعض سور التي يتلقنها او يحفظها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:26

قال قد زوجتك بما معك من القرآن. يعني انتي عقدت قرانك على هذه المرأة وهذا المهر هو القرآن لأن المصنفون قالوا يصح ولو خاتما من حديد او تعليم القرآن. ان هذه المرأة التي جاءت - 00:03:51

تريد الزواج او تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوجه على على شرع الله تعالى اه ارادت من يعلمها ومن اه يطعمها ومن اه يكون ولها لها - 00:04:11

العلماء استنبطوا فائدة من آه هذا الحديث انه يجوز اه عقد الزواج او ان يكون الصداق منفعة ما معنى منفعة يعني ان تكون هذه المرأة مستفيدة اما ذهبا او مالا او منفعة او مصلحة - 00:04:33

اه فاراد ان ينفرها تعليم القرآن تعليم السنة تعلم الاحكام وهذا يدل على ماذا؟ يدل على الاخ ابراهيم. يدل على ماذا هذا تدل على اني ان النساء قد آه - 00:05:00

يضحين بالذهب من اجل ماذا يضحينا بالذهب من اجل منفعة اعلى مثل الطعام والشراب واللباس والمؤونة هي ما طلبت ذهبا قالت

اي شيء المهم اني اتزوج واكون في ظل رجل يحميني ويطعمني - 00:05:24

اه يعفني عن الحرام ونحو ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذه المنفعة. قال قد زوجتك بما معك من القرآن. هذا القرآن منفعة للرجل وللمرأة واضح يا مشايخ - 00:05:48

يعني ان المهر يجوز القليل يجوز بالقليل ويجوز بالكثير وليس كل النساء يريدين ذهبا او يريدين بيوتا او يريدين قصورا من النساء الان من تزيد فقط شيئا قليلا يرضيها. ولو كان امرا يسيرا - 00:06:07

ان النساء لا يطلبن ذهبا دائم او يطلبن فضة دائم او يطلبن مالا عظيما يريدين شيئا تقنع به النفس ولهذا قال ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن. ثم قال ومن تزوج امرأة ولم يسمى لها صداقا فلها مهر نسائها - 00:06:28

مبني على قاعدة ماذا مبني على قاعدة السنة العملية والسنة التقريرية وايضا قاعدة العرف وقاعدة العادة محكمة آآ وورد هذا يعني وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ - 00:06:56

امرأة اه تزوجها اه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:07:21

عقد على امرأة يعني عقد عليها ولم يفرض لها صداقا. لاحظوا يعني النساء في عهد الصحابة وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يقنعن باليسير. ما تقول انا اريد كذا وكذا وكذا - 00:07:41

وهذه امرأة عبدالله بن مسعود عقد عليها وما فرض لها صداقا. هي لم تطلب وهو لم يتكلم فلكته مات عنها. مات قبل ان يدخل بها اختلقو اختلقو اختلقو في آآ امر هذه المرأة - 00:08:00

قاد آآ قال آآ رضي الله عنه ان لها ما هراء لنسائها ارى لها مثل مثل مهر نسائها ولها الميراث عليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في آآ - 00:08:33

قضى في امرأة بمثل ما قطى. هذا يدل على ماذا؟ على معرفة الصحابة وقائع النبي صلى الله عليه وسلم معرفة الصحابة رضي الله عنهم بوقائع واحكام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

اه هذه القصة هذه القصة التي وقعت اه اللي في عهد الصحابة رضي الله عنهم اه هذه اه رؤيت على اكثر من رواية آآ قيل ان رجلا قيل ان رجلا في عهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:09:26

مات عن زوجة ولم يعين لها مهرا ولم يدخل بها فالنبي صلى الله عليه وسلم حصلت عنده مثل هذه القصة. فقضى بان لها لها مثل اه مثل مهر نسائها وقلنا قبل قليل - 00:09:54

اه انها مبنية على قاعدة العادة محكمة رؤية هذه القصة على اكثر من وجه وان امرأة امرأة آآ تزوجها احد الناس ومات عنها ولم يفرض لها صداقا لم يدخل بها فاختلقو الى من - 00:10:25

الى آآ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله بن مسعود وهذا يدل على فقه عبد الله بن مسعود قال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة - 00:10:55

لان هذا وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نسائها اذا دخل بها ما معنى هذا ما معنا هذا - 00:11:14

قال العلماء بالنسبة للنساء عند الدخول وعدم الدخول هذا يقترب وهذه المسألة تتعلق بالمهر عند الدخول على المرأة او عند عدم الدخول بالمرأة وهذه يقع فيها آآ يقع فيها غلط عند كثير من الطلاب - 00:11:32

لان بالنسبة النساء اما ان يكون اه مدحول بها مفروض لها يعني دخل عليها زوجها وفرض لها آآ فرض لها صداق فهنا لا يؤخذ من مهرها شيئا لا يؤخذ من مهرها شيء - 00:12:03

اما غير المدخول بها والتي لم يفرض آآ لها شيء من المهر فهذه تجب لها المتعة يعني يعطيها شيئا يرضيها من فرض لها آآ مهر ولم يدخل بها فهذا يجب لها النصف - 00:12:27

يعني فرض لها فرض لها مهرا لكنه لم يدخل بها فهذا يجب لها النصف او طيب او اذا دخل بها ولم يفرض لها هذه هي التي تشبه المسألة السابقة من تزوج امرأة ولم يسمى لها مهرا - 00:12:52

في قصة المرأة التي حكم لها عبدالله بن مسعود في المرأة التي تزوجها انسان ومات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها اختلفوا الى عبد الله بن مسعود وقال ارى - 00:13:17

ارادها مثل مهرا نسائها ولها الميراث. وعليها العدة واضح يا مشايخ واضح اذا المرأة المدخول بها وغير المفروض لها هذه تدخل في قاعدة النص في قول الله تعالى اه فما استمتعتم - 00:13:38

به منهن فاتوهن اجرهن. هذا الذي استمتع بالمرأة ولم يفرض لها مهرا فانه يعطيها اه مثل مهدي نسائها لقاعدة العادة محكمة وايضا لقاعدة السنة العملية طيب هذى المتعة كم ما مقدارها؟ ما هي المتعة هذه - 00:14:06

ما هي المتعة المتعة التي تعطى المرأة لها المتعة المتعة يعطيها شيئا يرضي يرضيها اما ربع المهر او عشر المهر ونحو ذلك قال المصنف ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول - 00:14:41

ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ما معنى هذا الكلام يعني ان المرأة تحب ان تأخذ من الرجل شيئا يطيب نفسها ويطيب قلبها ويحبها الى زوجها قبل ان يدخل بها - 00:15:09

يعطيها ذهبا يعطيها لباسا كثيرا يعطيها زينة كثيرة يهديها هدايا عظيمة هذا قبل ان يدخل بها هذا الا ان اتفق على ان المهر بعد الدخول ان اتفق على ان المهر بعد الدخول. اما اذا اتفق على ان المهر قبل الدخول - 00:15:33

فانها تأخذ مهرا كاما قبل ان يدخل بها زوجها واضح يا مشايخ ولهذا قال يستحب هذا حكم ماذا وهذا حكم ماذا هذا حكم وضعى هذا حكم تكليفي ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول. هذا حقب تكليفي - 00:15:58

الاستحباب يعني ان هذا امر مندوب لان لان عاليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة اه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا

اعطها شيئا فاماذا قال علي رضي الله عنه؟ قال ما عندي شيء - 00:16:21

ما عندي شيء انظروا الى فقر الصحابة هذه اشرنا اليه اشرنا الى هذه المسألة في اللقاء الماضي. قال ما عندي شيء ما عندي شيء ما عندي مال ما عندي ذهب ما عندي فضة - 00:16:52

ما عندي ملابس ما عندي بيوت ما عندي غنم ما عندي ابل ما عندي بقر تزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:07

اعطها شيئا. قال ما عندي ما اعطيها ثم قال آآ علي رضي الله عنه قال ما عندي اه شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اين درعك الحطممية - 00:17:24

اين دير عكة الحطممية آآ يعني ان هذه الدرع يمكن ان تباع وتقوم ويعطى ثمن هالما بهذه الزوجة لبنت يسرا انظروا يا معاشر احبابي اذا فقه الصحابة والى مهر بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:52

هذا خاتم الانبياء والمرسلين ابنته ما اخذت من المهر الا ماذا الا ثمن درع ما اخذت الا ثمن درع باعه علي باع درعه واعطى الثمن لبنته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

فهذا مندوب ومستحب ان الزوج يقدم لزوجته شيئا قبل ان يدخل بها حتى تكمن المحبة بين الزوجين ثم قال وعليه احسان العشرة يعني اذا تزوج هذه المرأة فانه يحسن عشرتها - 00:18:49

يعني ان يتكلم معها برفق ان يعاملها بالاخلاق الفاضلة وبطيب الكلام اه ان يكون بينهما من الادب ومن المحبة وحسن الخلق ومن شمائل المعرفة ما يجعل العشرة الزوجية على اكمل الوجوه - 00:19:13

لان الله تعالى امر بهذا وهذا امر يستلزم الوجوب. وعاشروهن بالمعرفة ما قالوا عاشروهن بالمنكر قالوا بالمعرفة ما معنى بالمعرفة يعني بلين الكلام وطيب الكلام والخلق الرفيع النبي صلى الله عليه وسلم وصف المرأة بانها ماذا - 00:19:40

انها كالطلع ان ذهبت تقييمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها استوصوا بالنساء خيرا يعني انت اذا كانت هذه المرأة سيدة الاخلاق

وتريد ان تدعى الى اخلاقها بالقوة فانك تكسرها يعني بالطلاق - [00:20:09](#)

تكسرها الطلاق فلا بد لابد يا معاشر الاحبة ان تكون المعاملة بالرفق وبلين الكلام والمعاملة الطيبة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الشيخ وعليه الطاعة - [00:20:38](#)

بعد كلام الامام الشوکانی وعليها الطاعة وعليها يستلزم ماذا؟ استلزم الوجوب هذا حكم تكليفه عليها يعني يجب عليها وعليها الطاعة وعليها الطاعات يعني ان تطيع زوجها بالمعرفة طلب منها شيئا اه امرها بشيء - [00:21:05](#)

اه التمس منها امرا فان عليها ان تطيعه والاحاديث الطاعة كثيرة. الطاعة في الجماع الطاعة فيه عند آآ تنظيف البيت الطاعة في آآ خدمة الزوج الطاعة في اه تهيئة اه طعام اه - [00:21:34](#)

الزوج ونحو ذلك من الامور التي تعارف عليها الناس في في بلدانهم وبين اهليهم والطاعة لابد ان تكون بالمعرفة. لانه اذا امر الزوج زوجته بالمعصية فانه لا يجب عليها ان تطيعه. اه الطاعة بالمعرفة - [00:22:00](#)

انما الطاعة المعرفات تطيعه اذا طلب منها الجماع والمعاشرة الزوجية وتطيعه عند طلب امر يصلح البيت او يصلح آآ حاله او حالها ونحو ذلك من الامور التي تكون بين الزوجين - [00:22:28](#)

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة. وهذا يحدث كثيرا عند النساء آآ انهن يرفضن المعاشرة الزوجية او - [00:22:55](#)

ان تهين نفسها للفراش فهذا يعرضها لسخط الزوج وقبل ذلك الملائكة تحذر النساء من هذا الامر. لأن كثيرا من من الرجال يشتكون من هذا الامر ثم قال الشيخ ومن كانت له زوجتان فصاعدا عدل بينهن في القسمة وما تدعوه الحاجة اليه - [00:23:19](#)

يعني عنده بيتان عنده ثلاثة بيوت عنده اربعة بيوت فعليه ان يعدل يعني يحظر للبيت الاول الطعام والكسوة. الثاني الطعام والكسوة. الثالث الطعام وهكذا وكذلك يعدل بينهن في المبيت. يبيت عند الاولى والثانية والثالثة والرابعة - [00:23:46](#)

ولا آآ يظلم الاولى او الثانية على حساب الثالثة او على حساب الرابعة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان من كان له امرأتان فماذا اذا احدهن آآ - [00:24:07](#)

جاء يوم القيمة ماذا وشقه مائل. نسأل الله العافية جاء وشقه مائل هنا آآ يحرم ظلم احدى الزوجات على حساب الاخرى هذا محرم. يعرض الرجل للوعيد والعقاب يوم القيمة. هذا ظلم عظيم. هذا من الظلم العظيم للنساء - [00:24:31](#)

هذا من الشقاق والظلم المتعلق بالاخلاق ظلم في الاخلاق او جور في الاخلاق او في المعاملة ثم قال واذا سافر اقرأ بينهن يعني اذا اراد ان يسافر فانه يعمل لنسائه قرعة - [00:24:57](#)

خاف ايتها خرجت القرعة ت safر معه اه لان هذا وارد في السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر اقرع اذا كان للرجل ثلاث نساء او آآ امرأتان او اربع - [00:25:18](#)

فان وارد ان يسافر فانه يعمل قرعة والتي خرجت قرعتها ت safر معهم. ما نقول للاولى ت safر معه او الاخيرة ت safر معه او الثانية او الثالثة او الزوجة الجديدة لا قرعة - [00:25:41](#)

والتي تخرج قرأتها هي التي ت safر معه لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العملية. وفي السنة التقريرية قال اه بعد ذلك قال وللمرأة ان تهب نوبتها - [00:25:59](#)

يعني اذا كانت الزوجة مثلا كبيرة وخشيت ان يطلقها الزوج خشيت ان يطلقها الزوج فانها فانها تهب نوبتها اللي ضرتها او المرأة الثالثة او الرابعة حتى تبقى مع الزوج في ذمة الزوج ولا يطلقها - [00:26:23](#)

وهذا يكون بالتراضي بين بين الرجل وبين زوجاته او زوجته يعني تقول للزوج انا اتنازل عن المبيت لكن ابقى في عصمتك وفي ذمتك او تصافح الزوج على اسقاطه نعم اما ان تهب ضرتها واما ان - [00:26:50](#)

هذا يكون بالصلح بين بين الرجل ونساء بيته ويقيم عند الجديدة البكر سبعة ويقيمون ويقيمون عند الجديدة البكر سبعة وعند الطيب ثلثا الان قاعدة الحكمة والتعليق. لماذا قال الفقهاء انه يجب على الزوج - [00:27:20](#)

ان اه يبيت عند هذه الزوجة الجديدة البكر سبعا لانها اكثرا شوقا وتلهفا للانس بالزوج اكثرا من غيرها هذه عروس وتشتاق الى زوجها وهو ايضا يشتاق الى هذه المرأة الجديدة - [00:27:55](#)

اه يقيم عندها يقيم عندها آآ هنا الوجود. وان كان بعض يقولون بالوجوب لكن الصحيح انه مندوب ليس واجبا هذا بالوجوب بعض الفقهاء لكن الصحيح انه مندوب يعني يندب للرجل ان يبيت عند - [00:28:20](#)

زوجته البكر سبعا سبع ليال ثلاثة لان هذا عرف درجة عند في اول الاسلام وايضا هو مما اعتاده الناس اعتاده الناس في ماذا اعتادوه في في آآ معاملتهم لزوجاتهم هذا بالنسبة المرأة اذا كانت بكرها ودخل بها زوجها فانها - [00:28:48](#)

سیدنا الزوج يقيم عندها سبعا اما اذا كانت تببا فيقيم عندها ثلاثة ثم بعد ذلك يقسم بين زوجاته كل زوجة ليلة واحدة. وهكذا في سائر الايام يدل على هذا السنة القولية والعملية والتقريبية. والنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج من - [00:29:30](#)

لما تزوج من تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ايام بانها كانت ماذا؟ كانت تببا انا الطيبان فلما تزوج عائشة اقام عندها سبعة انها كانت بكرة لكنها كانت اول - [00:29:56](#)

نسائه كانت كانت الزوجة البكر الوحيدة كانت الزوجة البكر الوحيدة لم يتزوج بكرها سوى عائشة رضي الله عنها ثم قال ولا يجوز العزل ولا يجوز العزل يعني ان يجامع زوج - [00:30:26](#)

يجامع آآ زوجته ثم بعد ذلك لا يفرغ شهوته في فرجها آآ يعني بعد ان يشرع في الجماع يفرغ يفرغ المنية او الشهوة خارج الفرض هذا يضر الزوجة يخرج شهوتها او منهيه خارج الفرج. فهذا يضر - [00:30:55](#)

ويسبب لها كراهية الزوج وايضا هذا آآ فيه حرمان للمرأة من الولد هذا الذي يفرغ منهيه خارج الفرج او خارج الرحم هذا يحرم المرأة من الذرية او الولادة بهذه الطريقة - [00:31:31](#)

يشعرها بانها انه تزوجها للراحة النفسية او للتمتع الجنسية وهذا امر مرفوض شرعا وطبعا عند الرجال والنساء اذا لا يجوز العزل لا يجوز العزل الا اذا كان برضاء المرأة الا اذا كان - [00:32:02](#)

برضا المرأة يعني اتفقا على هذا لمصلحة رأتها الزوجة ورآها الزوج يعني الفقهاء اتفقوا على ان آآ العزل او افراغ الشهوة خارج فرج المرأة او خارج رحم المرأة هذا لا يكون الا برضاهما. يعني لا يجوز - [00:32:32](#)

اما اذا لم ترضى فانه يحرم لان هذا يسمى الواد الخفي الواد الخفي ما معنى الواد الخفي؟ يعني قتل لهذا الجنين الذي اه يسببه الله من هذه النطفة او من هاتين النطفتين - [00:33:04](#)

فهذا وأد واذا المؤودة سئلت بـ اي ذنب قتلت لا يجوز اتيان المرأة في دبرها لـ ان النبي صلـى الله عليه وسلم قال ملعون من اـتـى المرأة في دبرها هذا الذي يريد ان يجامع زوجته من الدبر - [00:33:25](#)

هذا اـمر مـحرـم هذا منـ التـي استـورـدـها النـاس منـ اـهـ الـدـيـانـاتـ الـاـخـرـى انـ تـجـامـعـ الزـوـجـةـ منـ دـبـرـهاـ وـالـدـبـرـ ليسـ مـحـلـاـ لـقـضـاءـ الشـهـوـةـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ يـكـوـنـ عـبـرـ الـفـرـجـ. وـلـاـ يـكـوـنـ عـبـرـ الدـبـرـ - [00:33:47](#)

لانـ لـانـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ مـاـذـاـ هـذـاـ مـلـعـونـ مـنـ اـتـىـ رـضـاـهـ فـيـ دـبـرـهاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـتـهـانـ الزـوـجـةـ مـنـ الدـبـرـ هـذـاـ مـنـ الـاـمـوـرـ - [00:34:16](#)

منـ الـاـمـوـرـ الـمـسـتـقـبـحةـ شـرـعـاـ وـطـبـعـاـ وـعـقـلـاـ طـيـبـ لـوـ انـ الزـوـجـةـ رـضـيـتـ بـهـذـاـ لـوـ انـ الزـوـجـةـ رـضـيـتـ بـهـذـاـ رـضـيـتـ اـنـ يـجـامـعـهاـ زـوـجـهـاـ مـنـ الدـبـرـ هـلـ يـكـوـنـ هـذـاـ سـبـبـاـ فـيـ جـوـازـ هـذـاـ الـاـمـرـ؟ـ جـوـابـ لـاـ - [00:34:37](#)

اـذاـ رـضـيـتـ الزـوـجـةـ فـانـ اللهـ لـاـ يـرـضـيـ بـذـكـرـ. وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـذـيـ نـهـاـنـاـ عـنـ هـذـاـ مـلـعـونـ مـنـ اـتـىـ رـأـيـ المـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهاـ وـلـاـ نـعـلـقـ الرـضـاـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ رـضـاـ الزـوـجـةـ اوـ دـعـمـ رـضـاـهـ لـاـ هـذـاـ اـمـرـ مـحرـمـ - [00:35:07](#)

ثـمـ اـهـ قـالـ الشـيـخـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـمـولـودـ الـذـيـ وـلـدـ عـلـىـ عـلـىـ فـرـاشـ الرـجـلـ آآـ فـانـهـ يـنـسـبـ اـلـىـ مـنـ يـنـسـبـواـ لـمـنـ يـنـامـواـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـرـاشـ - [00:35:26](#)

الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ لـمـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ مـنـ بـنـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـرـاشـ فـانـهـ يـنـسـبـ اـلـىـ هـذـاـ هـذـاـ الـمـولـودـ الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ. وـلـاـ عـبـرـ لـشـبـهـهـ بـغـيرـ

صاحبه يعني لا علاقه للشباب بموضوع ماذا؟ بموضوع - 00:35:57

النسك لا عبرة لشبيهه ننظر الى ماذا؟ لا ننظر الى الشبه وانما ننظر الى اذا صاحب الفراش فمن ولد على هذا الفراش فانه ينسب لصاحب الفراش الذي ينام عليه. وهو هذا الزوج - 00:36:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم الولد قال الولد للفراش. وللعاهر الحجر الا في حالة واحدة اذا اقرت المرأة ان هذا الجنين الذي في بطنه ليس لزوج من سافر وترك زوجته - 00:36:49

وهي حائض ثم جاء وقد حملت او حبلت وهل نقول ان الولد للفراش ما رأيكم لو ان رجلا ترك زوجته وهي حائض. وغاب عنها مدة طويلة ثم جاء وهي حامل - 00:37:13

هل نقول الولد للفراش ما نقول الولد للفراش هنا نأخذ باقرار المرأة وكذلك باقرار الزوج لان هذه الولادة قد تكون ناتجة عن ماذا اما عن اغتصاب او عن زنا. نسأل الله العافية - 00:37:35

هذا الولادة ناتجة عن اغتصاب او عن زنا وهنا اه حتى لو نسب الى حتى لم لو نسب هذا الموجود هذا الزاني فانه يلحق بماذا يلحق بصاحب الفراش حكما فهنا آلا باب - 00:37:59

ان نتبين من هذه المرأة ان هذه المرأة التي حملت او حبلت وزوجها غائب فاما ان تكون زانية او مغتصبة فهذا لا يناسب حقيقة الى الزوج انما ينسب اليه - 00:38:37

حكما بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش. الولد لي صاحب الفراش قال واذا اشترك ثلاثة في وطا امة في طهر ملكا كل واحد منهم به فجاءت بولد - 00:39:02

ودعوه جميعا فيقرأ بينهم ومن استحقه بالقرعة فاليه للآخرين الآخرين ثلثا الديمة. هذه قاعدة فقهية عند العلماء اذا اشترك اكثر من ثلاثة في وطء عامة هؤلاء ثلاثة وطؤوا فماذا نفعل في هذه الحالة - 00:39:27

كل واحد منهم كل واحد منهم اه يكون ثم بعد ذلك يعمل بينهم قرعة ثم يعطى لصاحب القرعة يعطى وهذا المولود للآخرين ثلثا الديمة يعني هم اشتركون في وطا آلا امة - 00:39:52

وكان طاهرة وانجبت هؤلاء الثلاثة وكل واحد منهم يدعي هذا الولد فانه يقرأ بينهم ومن جاءت القرى عليه فانه يلحق به وللآخرين الباقيين ثلاثة الديمة ان هذه وقعت في عهد علي - 00:40:32

رضي الله عنه وقعت هذه القصة حكم بماذا بمثيل هذا الامر الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى وهذا دليل على ان الامام الشوكاني آلا يأخذ بفتاوي الصحابة كما مر معنا هذا كثيرا. انه يذكر الحكم من الكتاب او من السنة - 00:40:59

من الاجماع او من القياس او من فتاوى الصحابة. وقد يذكر الحكم بناء على قاعدة الاستصحاب او على قاعدة العادة محكمة او على قاعدة مازا قاعدة اخ ابراهيم على قاعدة المنطق او المفهوم - 00:41:37

او قاعدة وهذا مر معنا كثيرا وبهذا معاشر الاحبة نكون قد قد فرغنا من كتاب اه النكاح وفي اللقاء القادم ان شاء الله نباشر كتاب الطلاق سنبasher كتاب - 00:41:58

الطلب ان شاء الله تعالى الى ذلك الموعد استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:42:24